المكتري بالعقد واستحق تسلمها العين المستأجرة فان كانت معينة فهي كالمبيع في المشروط
وان كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت
ولو استأجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت والا فيبطل
ولو استأجر الدار بعمارتها او الدابة بعلفها او الارض بخراجها او مؤنتها او اجرها
بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق من الدراهم او اجرها بدراهم
معلومة على ان يصرفها او بعضها الى العمارة لم يجز سواء شرط احدهما او كلاهما فان اذن
صرفها الى العمارة رجع بما انفق قدر الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع
بها وان انفق قدرها ونقص منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عقد ثم اذن في الصرف
وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما انفق ولا بينة فالاشبه ان القول قول المنفق
ان ادعى محتملا واذا اجلت الاجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد
كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لزم نقد بلد العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز
تأجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب
التسليم في المجلس كرأس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم
في المنافع صحيح وتغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة
ويجوز ان يكون الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف
كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دارا
بمنفعة دارين او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة بالفضة جاز ولا
يشترط في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استأجر
السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان او النخال بالنخالة او بجزء
من الدقيق او المرضعة بجزء من الرقيق بعد الفطام او قاطف الثمار

بجزء منها بعد القطاف او الدائس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة
او المنقي القصيل بعد التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت
وللعامل اجرة عمله ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف
الثمار بجزء منها على رؤس الاشجار وكذا البواقي صحت ولو قال استأجرتك
بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استأجر شريكه في الحنطة
ليطحنها او في الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استأجر لحمل الميتة بجلدها
بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله **الركن الرابع** المنفعة ولها
شروط **الاول** ان تكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا
استئجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استئجار الاشجار
لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف او الجلوس
في ظلها ولا استئجار الكلب المعلم للصيد او الحراسة ولا استئجار البياع على
كلمة البيع او كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها وان تعب بكثرة او
الكلام فله اجرة مثله لما تواطأ عليه قال القاضي حسين في الفتاوى
ولو استأجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الى يوم او نصفه صحت وان كان
يحفظ مرة او مرتين فلا ويصح استئجار المسك والرياحين والتفاح الكثير
للشم والطاؤس والببغا والعندليب للاستئناس باللون او الصوت
والفيل للحمل او للركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والبازي والشبكة
للاصطياد والهرة للدفع للفار والشمع للمشي امام الغير قال البغوي
والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة
**الثاني** ان لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد البيع عليها الا تبعا فلا يصح

Copyright © King Saud University